

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت سميت بالامتحان لانه يقال ورثة لا تبلغ طائفة منهم عشرة لم تصح مسألتهم من أقل من كذا وإِ أَعلم ومنها الغراء هي زوج وأختان لاب وولدا أم وتسمى مروانية لانه يقال إنها وقعت في زمن بني أمية واشتهرت في الناس فسميت غراء ومنها المروانية الأخرى وهي زوجة ورثت من زوجها ديناراً ودرهما والتركة عشرون ديناراً وعشرون درهما يقال إن عبد الملك سئل عنها فقال صورتها أختان لابوين وأختان لأم وأربع زوجات للزوجات خمس الباب بسبب العول والخمس أربعة دنانير وأربعة دراهم لكل زوجة دينار ودرهم ومنها مسائل المباهلة وهي مسائل العول لأن ابن عباس رضي ا عنهما قال من شاء باهله أن المسألة لا تعول ومنها الناقصة وهي زوج وأم وأخوان لأم لأنها تنقص أحد أصلي ابن عباس رضي ا عنهما إن أعطاهما الثلث لزم العول وإن أعطاهما السدس لزم الحجب بأخوين وهو يمنع الحكمين لكن قيل إن الصحيح على قياس قوله أن الباقي للأخوين ومنها الدينارية وهي زوجة وأم وبنتان واثنا عشر أخاً وأخت والتركة ستمائة دينار خص الأخت دينار منها يروى أنها جاءت علياً رضي ا عنه متظلمة فقال قد استوفيت حقك قلت ويروى أنها قالت له رضي ا عنه ترك أخي ستمائة دينار أعطيت ديناراً فقال لعل أخاك ترك زوجة وذكر الباقين وذكر الشيخ نصر المقدسي